المحور الأول : تعـريف القانون التجاري

إختلف كثير من الفقهاء في تحديد تعريف القانون التجاري ،وكان هذا الإختلاف عن عمد وذلك لإنتماء كل فريق منهم إلى نظرية دون غيرها وكان نتيجته هذا التساؤل هل القانون التجاري هو قانون التجار ؟أم هو القانون الذي يحكم الأعمال التجارية؟ويمكن رد الآراء التي قال بها الفقهاء إلى نظريتين هما:

1-**النظرية الموضوعية** :هي الأساس والدعامة التي يقوم عليها القانون التجاري بحيث إذا قام شخص بعمل تجاري فإن هذا العمل يخضع للقانون التجاري سواءا كان القائم بها تاجرا أم غير تاجر .

وإستندت هذه النظرية إلي حجتين: الأولى سياسية فأعتبرت أن الأساس المادي الذي يقوم عليه القانون التجاري هو تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون.

والثانية: تاريخية وقانونية ترجع إلى المشرع الفرنسي الذي أشار إلى الأعمال التجارية أنها نظرية عامة للعمل التجاري، حتى لا تبقى هذه الأعمال قاصرة على طائفة معينة من الأشخاص،وهي طائفة التجار.

2-**النظرية الشخصية** :أساس القانون التجاري هو التاجر،بحيث لو قام بها شخص غير تاجر بعمل من طبيعة تجارية فإن هذا العمل يخرج عن نطاق أو دائرة القانون التجاري فهي تستند على ثلاثة حجج الأولى: سياسية ومفادها أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يمنع من وجود قوانين ذات طابع مهني،طالما كان الإنضمام لهذه المهن يحكمه مبدأ الحرية التجارية.

والحجة الثانية:تاريخية فهي إعتمدت على أن نظرية العمل التجاري التي أقام منها البعض،أساس للقانون التجاري ليست إلا بدعة صنعها فقهاء القرن 19 كأمثال : ديلامار.

أما الحجة الثالثة:قانونية ومؤداها أن أغلبية القوانين تعتمد على فكرة المهنة التجارية، ونظام الإفلاس .

وبهذا فإن رأي أصحاب هذه النظرية يرجع إلى العادات والقواعد والنظم التي إبتدعها أصحاب الحرفي التجارية وبالتالي أصبح القانون التجاري قانون مهني وهو إعطاء لكل شخص الحق في مزاولة النشاط التجاري.

3-**تقدير ومسلك المشرع الجزائري** : برجوع للقانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 حيث عرف التاجر في المادة 01 منه فنص : " يعد تاجرا كل

شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك." وقضي في المادة الرابعة بأنه:"يعد عملا تجاريا بالتبعية، تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، و الإلتزامات بين التجار" على الرغم من أن المشرع الجزائري في هذين النصيين أخذا بالنظرية الشخصية إلا أنه لم يلبث أن أخذ بالنظرية الموضوعية في المادتين : الثانية والثالثة فقد عدد الأعمال التجارية بحسب الشكل و الموضوع .

و ما يلاحظ على هذه النصوص أن المشرع الجزائري أخذا بالمذهب المزدوج، حيث لا نجد قواعده كلها من طبيعة واحدة ، وبالتالي فقد إستلهم بعض أحكامه من النظرية الشخصية والبعض الأخرى من النظرية الموضوعية.

بهذا فإن القانون التجاري يعرف على أنه:"مجموعة من القواعد القانونية التي تنطبق على المنشآت التجارية والمالية في شأن الأعمال الخاصة بممارسة نشاطها،سواء فيما بينها أو بين المتعاملين معها حتى ولو لم يكونوا تجارا"،